

PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	Al Ahalay
DATE:	11-February-2015
COUNTRY:	Egypt
CIRCULATION:	20,000
TITLE :	The National Organization for Social Insurance Refuses to Implement Court Order In Favor of Kidney Failure Patients
PAGE:	04
ARTICLE TYPE:	Government News
REPORTER:	Alfat Matkor

الهيئة القومية للتأمينات والمعاشات تمتنع عن تنفيذ حكم لصالح مرضى الفشل الكلوي

له باستعمال وسائل الانتقال العادية . تتضمن الأحكام صرف مبالغ مالية تؤمن حياة كريمة وعلاج ادسي لمرض الفشل الكلوي ولكن الهيئة القومية للتأمينات والمعاشات تمتنع عن تنفيذ هذا الحكم. ولجأت الهيئة إلى حق قانوني أعطاه القانون لها و هو الاسشكال فى تنفيذ الأحكام ومع أن هذا من حق المدعى . و طالبت الحملة رئيس مجلس الوزراء بالتدخل لإلزام الجهات الإدارية بتنفيذ القرارات لصالح ملايين المواطنين المصابين بالفشل الكلوي مع العلم ان العديد من قاطني العشوائيات مصابون.

فى المادة ٧٩ منه تلزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر و مصروفات انتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج و بالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم فيه إذا قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية . كما استند ايضا الحكم إلى القرار الوزاري رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تحديد مصروفات الانتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب والذي ينص على أن يستحق المصاب المريض الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة من مكان الإقامة إلى مكان العلاج متى قرر الطبيب المعالج أن حالة لا تسمح

تاريخ مرض المدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار و فروق مالية . استند الحكم إلى نص المادة ٨٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و التي تنص على أن « تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصروفات انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي تقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة من قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض لا تسمح له باستعمال وسائل الانتقال العادية والقرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ والصادر من وزير المالية والذي ينص

كتبت ألفت مدكور:
حصلت حملة مبن بيحب مصر للقضاء على العشوائيات فى الدعوى رقم ١٤٣٩٩ لسنة ٦٢ ق بالقاهرة والصادر فيها الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٠ والدعوى رقم ٢٥١٨٥ لسنة ٦٥ ق بالقاهرة والصادر فيها الحكم بجلسة ٢٠١١/٥/١٦ وغيرهم من الدعاوى الاخرى و هذه الدعاوى قضى فيها جميعاً بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن صرف تكاليف الانتقال والمرافقة لمرضى الفشل الكلوي بواقع ١٠٠ جنيه عن كل جلسة بأثر رجعى اعتباراً من